

تاريخ القبول: 2023/05/28

تاريخ الإرسال: 2023/05/06

## الرقابة القضائية على النظام القانوني القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب )

### Judicial control over the legal system of electoral lists in the maghreb countries ( Algeria, tunisia, morocco)

أولاد سيدي صالح سناء\*

باحثة دكتوراه جامعة سعيد حمدين الجزائر

ouledsidisalahsanana@gmail.com

#### الملخص:

تتفق دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي أول مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد من الشروط الشكلية، حيث لا بد أن يتوفر هذا الشرط الشكلي لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن، لذا تمثل القوائم الانتخابية في كل هذه الدول الحجر الأساس في النظام الانتخابي برمته حيث تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة .

وأجمعت التشريعات الانتخابية لدول المغرب العربي، الجزائر والمغرب وتونس، ونظرا لأهمية هذه القوائم التي تبدأ بها العملية الانتخابية أكد القانون الانتخابي بإلزام السلطة المختصة في تنظيم عملية الانتخاب بالإشراف على إعداد قوائم الانتخاب، بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت، واستبعاد المحرومين أو الذين لم يشملهم قانون الانتخاب.

**الكلمات المفتاحية:** القوائم الانتخابية، الانتخابات الديمقراطية، النزاهة الانتخابية، السلطة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية .

#### Abstract:

The Arab maghreb countries ( Alegria , Tunisie, Morocco ) agree that the process of preparing of preparing electoral lists is the first stage in the the electoral process, and preach from the formal conditions, as this formal condition must be met in order to allow

\* المؤلف المرسل

the exercises of the electoral right of every citizen, so the electoral lists in these countries represent the cornerstone of the entire electoral system where the health and safety of the latter depends on the credibility and accuracy of these lists, through which the electoral body expressing the will of the nation is determined in the selection of public authority men .

The electoral legislations of the Maghreb countries, Algeria, Tunisia, Morocco, unanimously agreed on the need to oblige the competent authority in organizing the election process to supervise the preparation of electoral lists, so that it is the first stage at which the electoral process begins in order to limit the individuals who have the right to exercise the vote. And exclude the disadvantaged or those who are not covered by the .

**Keyword** : lists democratic, election electoral, electoral integrity, competent authority for the preparation of electoral lists

### مقدمة

تعتبر الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على القوائم الانتخابية إحدى أهم ركائز مراحل العملية الانتخابية، إذ لا يمكن تحقيق النزاهة في هذه المرحلة بتنظيم شروط ممارسة الانتخاب، بل لابد من وضع آلية لممارسة الرقابة على المشروعية .

فإذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى. فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع، فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق .

تمثل القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب )، الحجر الأساس في النظام الانتخابي فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة برمته .

لذا أجمعت التشريعات الانتخابية لدول المغرب العربي، الجزائر والمغرب وتونس، بإلزام السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة التي تتولى تنظيم عملية الانتخاب بالإشراف على إعداد قوائم الانتخاب، بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت، واستبعاد المحرومين أو الذين لم يشملهم قانون الانتخاب .

ولهذا فقد حاولت في هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي التحليلي بالإجابة على الإشكالات القانونية وذلك من خلال خطة ثنائية من مبحثين، فحاولت من خلال المبحث الأول البحث في الشروط الشكلية اللازمة للتسجيل في القائمة الانتخابية من خلال مطلبين بحيث عالجت في المطلب الأول التباين والإختلاف للتسجيل في القائمة الانتخابية من خلال فرعين بحيث تناولت في الفرع الأول التباين والإختلاف في سن الرشد الانتخابي والفرع الثاني التباين والإختلاف في الجنسية للتسجيل في القائمة الانتخابية أما في المطلب الثاني فقد بينت التباين في ضرورة التسجيل في قائمة انتخابية واحدة، أما المبحث الثاني فخصصته لبيان الشروط الإجرائية المنظمة لعملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية معالجة في المطلب الأول دور اللجنة الإدارية الانتخابية في عملية إعداد القوائم الانتخابية بحيث جاء في الفرع الأول تشكيلة الجهة الإدارية المختصة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية وفي الفرع الثاني الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية، أما المطلب الثاني لبيان البطاقة الانتخابية كدليل قاطع للمشاركة في التصويت محددًا الجهة المختصة بإصدار البطاقة الانتخابية في الفرع الأول، في حين كان الفرع الثاني يبين الرقابة القضائية على البطاقة الانتخابية، لأنتهى في آخر المقال بجملة من النتائج والتوصيات التي يجب أن يأخذ بها وذلك بتعزيز الرقابة القضائية من أجل حماية القوائم الانتخابية من التلاعب بها .

المبحث الأول: الشروط الشكلية اللازمة للتسجيل في القائمة الانتخابية كمرجعية يستند إليها القضاء

يلعب القاضي دورا هاما في عملية إعداد القوائم الانتخابية، بحيث حيث تتوقف فعالية هذه الأخيرة بالسّماح لكل من يتمتع بحق التصويت موضوعيا أن يمارسه فعليا(1)، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية .

ونقصد بالرقابة القضائية في هذا المجال، الرقابة التي تمارسها المحاكم القضائية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من المنازعات سواء تعلق الأمر بالرقابة التي تباشرها المحاكم الإدارية أو الرقابة التي تباشرها المحاكم العادية، والتي يتم تحريكها بموجب طعون ترفع لها ضد كل القرارات التي يمكن أن تمس جميع مراحل العملية الانتخابية .

ولهذا تحرص تشريعات دول إتحاد المغرب العربي على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم، وهذا يؤثر على سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، و لهذا تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر وتونس والمغرب شرطا ضروريا في النظام الانتخابي، فلا يحق لكل فرد المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، لأنه مهما بلغ التوسع في حق الإقتراع فإنها تبقى بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه الإطلاق .

### المطلب الأول: التباين والإختلاف للتسجيل في القائمة الانتخابية

إن تنظيم موضوع القيد الانتخابي ليس الغرض منه تضيق وتقييد التمتع بحق الانتخاب، أو الإخلال بمبدأ عمومية الإقتراع، بل يكون الغرض منها بصفة أساسية هو حسن إستعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وفعالة، بل من الممكن القول أن تحديد قواعد وضوابط لعملية القيد الانتخابي يؤكد حقيقة الرأي الغالب في الفقه الدستوري والذي يعتبر معه الإقتراع سلطة أو مكنة دستورية تبرر تدخل الدولة لتنظيم شروطها وإجراءاتها.

### الفرع الأول: التباين والإختلاف في سن الرشد للانتخاب

اختلفت بعض القوانين في بعض الدول في تحديد سن بلوغ الرشد السياسي وسن بلوغ الرشد المدني فمنها من يوحدها مع سن الرشد المدني، بينما تجعل قوانين أخرى سن الرشد السياسي أصغر من سن الرشد المدني، بهدف توسيع هيئة الناخبين ومن ثم تحقيق مزيد من الديمقراطية مما يؤدي بالنهاية إلى تقريب مفهوم الشعب السياسي إلى مفهوم الشعب الاجتماعي(2) .

فجميع الدساتير وقوانين الانتخاب تحدد سنا معين للرشد السياسي لكي يصبح المواطن ناخبا (3)، وبأني تحديد سن معينة لممارسة هذا الحق لضمان أن الناخب على درجة من النضج والخبرة تمكنه من القيام بالدور المطلوب منه، وأجمعت تشريعات دول المغرب العربي على ضرورة بلوغ سن 18 سنة كاملة عند الانتخاب، وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي، هذا السن القانوني الذي يعكس النضج الكافي للمواطن وإداركه الأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية، وهذا كله من أجل الاستفادة من المشاركة الشبانية يوم الانتخاب(4) .

وإذا كان المشرع التونسي والمشرع المغربي قد اتفقا على أن سن الرشد المدني هو نفسه سن الرشد السياسي، إلا أن القانون المدني الجزائري يحدد سن بلوغ الرشد المدني ب 19 سنة(5)، وقانون الانتخاب يحدد سن بلوغ الرشد السياسي ب18 سنة، الأمر الذي نفهم منه أنه يفترض في المواطن الجزائري نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا .

### الفرع الثاني: التباين والإختلاف في الجنسية للتسجيل في القائمة الانتخابية

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول(6) لا تزال معظم الدول تقيد حقوق الانتخاب والترشيح في البرلمان بشرط التمتع بالجنسية، وتتووع درجة تلك القيود من دولة إلى أخرى، فبعضها يشترط التمتع بالجنسية الأصلية، أي بالميلاد ويستبعد الجنسية المكتسبة، فلا يتمتع الوطني بالتجنس بحق الانتخاب وحق الترشيح للبرلمان والحقوق السياسية الأخرى إلا بعد مضي مدة من الزمن تختلف باختلاف الدساتير يثبت خلالها هذا الشخص ولأنه لوطنه الجديد(7)، فحق الإلتخاب يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذين يربطهم بأرضه رابط سياسي قانوني(8) ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الإلتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على المواطنين، ويقتصر التسجيل في القوائم الإلتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، فحق الإلتخاب يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذين يربطهم بأرضه رابط سياسي قانوني(9).

ويعترف المشرع الجزائري بحق الإلتخاب بحسب ما جاء في المادة 51 من القانون العضوي 01-21 لكل جزائري وجزائرية، في حين أن المكتسب الجنسية فإنه كذلك يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابها لها(10)، بينما المشرع التونسي والمشرع المغربي فيتفق كل منهما على أن حق الإلتخاب يمنح فقط للذي يحمل الجنسية الأصلية، بينما الشخص الذي يحمل الجنسية المكتسبة فإنه يحرم من ممارسة حق الإلتخاب ولا يمارسه إلا بعد مرور فترة من الزمن المحددة ب 5 سنوات من يوم اكتسابها(11).

وأجمع كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي على حالات الحرمان واعتبرا أن كل شخص موجود في دائرة الحرمان والمتمثلة أساسا في كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن كان محجورا عليهم، يسقط حقه في المشاركة في الإلتخابات(12)، والحرمان من مزاولة الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو بطبيعته حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي يعتري الشخص، بحيث إذا تماثل للشفاء إسترد حقوقه السياسية مرة أخرى(13).

### المطلب الثاني: التباين في ضرورة التسجيل في قائمة انتخابية واحدة

اتفقت تشريعات الإلتخابية لدول المغرب العربي على ضرورة تسجيل المواطن في قائمة انتخابية واحدة، بمعنى أن يكون مقيدا في القائمة التي يوجد فيها إقامته (موطنه)، وبهذا نتفادى ظاهرة تعدد التسجيل.

وبهذا إذا استوفى الناخب كل الشروط المذكورة سلفا لا يمكنه أن يمارس حق الإلتخاب، إلا إذا كان مسجلا في القائمة التي بها موطنه(14)، ويؤكد المشرع الجزائري هذا، واشترط على أن يكون الناخب مسجلا في قائمة الناخبين التي بها إقامته، وهو يعتبر المواطن الأصلي له أي محل سكنها الرئيسي، كما منع من التسجيل في أكثر من قائمة

واحدة(15)، ومنع المشرع التونسي أيضا كل شخص أن يتم تسجيله في أكثر من قائمة واحدة واعتبر أنه إذا تم التسجيل في أكثر من قائمة فيجب على الأشخاص المعنيين أن يحددوا القائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم فيها على أن يتم ذلك قبل أسبوعين من التعليق، وفي حالة عدم الإدلاء باختيارهم فإنه يقع الترسيم من آخر قائمة للدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة، ويتم شطب أسماؤهم من القوائم الأخرى، وبهذا يمكن القول أنه لا يمكن تسجيل شخص في أكثر من قائمة(16).

وأكد المشرع المغربي على ضرورة أن يكون طلب التقييد في اللائحة التي يقيم فيها طالبو التقييد بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم، ويستثنى من ذلك الأشخاص الموظفون وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، فيحق لهم أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، كما يحق لأفراد عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية، أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية(17).

### المبحث الثاني: الشروط الإجرائية المنظمة لعملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية

فضلا عن الشروط القانونية المطلوب توافرها في الناخب حتى يكون اسمه مقيدا في أحد القوائم الانتخابية، هناك شروط إجرائية أكد عليها قانون الانتخاب لدول المغرب العربي تكاد تكون محل اتفاق بينها .

#### المطلب الأول: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في عملية إعداد القوائم الانتخابية

تحرص تشريعات دول المغرب العربي على وجود آلية خاصة يوكل لها مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، بحيث إذا استوفى الناخب جميع الشروط المذكورة سلفا فإنه لا يمكن ممارسة حق التصويت إلا باتباع شروط معينة نص عليها قانون الانتخاب و يوكل لهذه اللجان مهمة التأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، على أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الإقتراع، بإعداد قوائم للناخبين ويتم مراجعتها بصفة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، وإضافة من أغفل تسجيلهم بغير حق، ومن بلغ سن الرشد السياسي أو زالت عنه الموانع التي كانت بينه وبين ممارسة حق التصويت .

#### الفرع الأول: تشكيلة الجهة الإدارية المختصة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية

أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية إلى لجنتين انتخابيتين، هما اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن التي تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالبلدية، وأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد(18) ، واللجنة الانتخابية الخارجية تتألف من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا، بالإضافة إلى ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة المستقلة للانتخابات، وكذا موظف قنصلي، عضوا، وتعين اللجنة أمينا من بين أعضائها(19) .

أما المشرع المغربي فقد كان أكثر تفصيل في تحديد اللجان الإدارية المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية، ولكن تبقى هيمنة السلطة التنفيذية بادية على تشكيل هذه اللجان تصل إلى حد تدخل وزير الداخلية في استخلاف ممثل مجلس الجماعة أو المقاطعة، وقد فصل المشرع المغربي هذه التشكيلة وأنشأ في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجان إدارية تتألف من قاضي يعينه الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المختصة إقليميا، رئيسا، وممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس، بالإضافة إلى الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم ويتولى كتابة اللجنة موظف يعينه رئيس اللجنة باقتراح من الإدارة المحلية، وأجاز المشرع استحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة بنفس التشكيلة السابقة في الجماعات المقاطعات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة(20) .

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه كان مخالفا لما جاء عليه كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي ولم يبين التشكيلة للجهة الخاصة التي تهتم بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ولكنه أعطى الحق لكل مواطن بعد توافر الشروط القانونية من أن يطلب ترسيمه في أي وقت من رئيس البلدية أو العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية .

وفي كل الأحوال تحدث طيلة فترة التعليق مكاتب متنقلة تتكون من ممثل البلدية وناخبين اثنين يعينهم الوالي، كما يمكن إحداث هذه المكاتب بالعمادات غير البلدية برئاسة العمدة المعنى، وعضوية ناخبين اثنين يعينهما الوالي. وتقوم هذه المكاتب بالتنقل بين التجمعات السكنية لتمكين الموظفين من ترسيم أسماءهم بالقوائم الانتخابية، أما على المستوى الخارجي، فتقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الأجل المنصوص عليها بهذا القانون، مع مراعاة الأحكام الأخرى من الفصل 7 من المجلة الانتخابية(21) .

### الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية

تماشيا مع التغييرات التي تطرأ على التركيبة السكانية لدول اتحاد المغرب العربي من زيادات ووفيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من

عدد الناخبين أو تنقص منه فإنه يتم مراجعة القوائم الانتخابية في كل سنة بمراجعة عادية ومراجعة استثنائية، ففي الجزائر يتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعادة ما تتم من الفاتح أكتوبر إلى نهاية الشهر، كما يمكن مراجعتها استثنائيا قبل كل انتخابات بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد مدتها(22)، وتعد اللجنة جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويتولى منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو الفصليّة تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة قانوناً لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه(23).

ونفس الوضع أكد عليه المشرع المغربي حيث جاء في الباب الثالث من القانون 57/11 على أن يتم مراجعة القوائم الانتخابية وتكون سنوية واستثنائية كلما اقتضى الحال لذلك، وتقوم اللجنة الإدارية بعملية المراجعة حيث تتلقى كتابة اللجنة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد لمن انتقلوا من دائرة نفوذ تلك اللجنة الإدارية، كما سمح القانون للسلطة الإدارية المحلية خلال هذه المرحلة من دعوة غير المقيدين ممن تتوفر فيهم الشروط لتقديم طلباتهم، كما يجوز لها أن تطلب شطب المقيدين بصورة غير قانونية وذلك خلال فترة المراجعة السنوية التي تمتد من الفاتح أفريل إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.

وتجتمع اللجنة الإدارية خلال الفترة الممتدة من الخامس إلى التاسع جانفي للبحث في الطلبات المقدمة أمامها، وتبلغ للمعنيين من تاريخ صدورهما، وعقب انتهاء أشغالها تعد اللجنة جدولاً تعديلياً يتضمن نتائج مداولاتها وتودعه مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة يوم 10 جانفي مرفوقاً بنسخة من القائمة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام ويتم إعلام الجمهور عبر الإصاق أو الإذاعة والتلفزة(24). بالإضافة إلى المراجعة العادية للوائح الانتخابية يمكن إجراء مراجعة استثنائية وذلك وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الذي أتى بمقتضيات مهمة وجديدة في هذا الإطار حيث سمح لأول مرة للأحزاب السياسية بالقيام بحملات التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب ذات القانون، كما أعطى للمواطنين سواء المقيمين داخل الوطن أو خارجه الغير مسجلين في اللوائح الانتخابية إمكانية التسجيل عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وقد نص المشرع كذلك على ضرورة استعمال الحاسوب للمعالجة النهائية لتلك اللوائح(25).

أما في تونس فقد أقر المشرع نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية، وذلك منذ صدور القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2009، وتم التأكيد ذلك من خلال تنقيح المجلة الانتخابية بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 سنة 200، أين أصبح لكل مواطن الحق في أن يطلب في أي وقت وحسب الحالة ترسيمه بالقائمة الانتخابية، أما فيما يتعلق بإشعار



فتح المراجعة فلا يوجد نص صريحا في المجلة الانتخابية المنقحة، إعادة النظر في هذا القانون بعكس قانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية سابق، الذي نص على أن يتم تحرير القوائم الانتخابية في النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة . هذا ولا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الإنتهاء من الانتخابات مع مراعاة الإستثناءات الواردة في الفصل 11 من هذه المجلة الانتخابية(26)

أما بالنسبة للمراجعة الإستثنائية فإنه لم يأخذ المشرع التونسي بمصطلح المراجعة الإستثنائية، بل اصطلح عليها بالقائمة الإضافية، حيث تتضمن الناخبين الذين تم ترسيمهم، حيث يعد رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية، وتتضمن القوائم الإضافية: إسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه، كما يتولىان بمساعدة من ذكر خلال المدة المذكورة أعلاه التشطيب على أسماء الناخبين طبقا للفصلين 5 و 12 من المجلة الانتخابية

ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فورا وفي نفس المادة لكل ناخب، تم تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإلا اعتبر مرسما بالرغم من التشطيب، ويقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كل بلدية والعمدة بالنسبة إلى كل منطقة غير بلدية بتعليق القائمة الإضافية في 31 ديسمبر و 30 جوان من كل سنة وذلك في مدة شهر.

أما بالنسبة للمراجعة الإستثنائية فإنه لم يأخذ المشرع التونسي بمصطلح المراجعة الإستثنائية، بل اصطلح عليها بالقائمة الإضافية، حيث تتضمن الناخبين الذين تم ترسيمهم(27) .

**المطلب الثاني: البطاقة الانتخابية كدليل قاطع للمشاركة في التصويت**

تعبر بطاقة الناخب عن صاحبها المقترح، وهي من لزوم إكمال الإقتراع إذ يتوجب على الناخب إبرازها عند دخوله قسم الإقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الإقتراع بواسطتها.

**الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار البطاقة الانتخابية**

يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجنة الادارية المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الاب، اسم ولقب الأم، العنوان الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، كما تحتوي أيضا عنوان مركز التصويت ورقم ومكتب التصويت الذي يصوت فيه، مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخص انتخاب معين، وانما تكون صالحة

لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي ( تشريعية، رئاسية، محلية)، كما أن الهدف من وراء إصدار هذه البطاقة قطع السبيل على كل تلاعب متحمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالإقتراع بدلا من الغائبين أو المتوفين .

تعتبر دول المغرب العربي البطاقة الانتخابية أمر ضروري في العملية الانتخابية فهي تسهل على الجهة القائمة على عملية الإقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت، مسجل بالقائمة الانتخابية، وتتضمن إسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه واسم أبيه وأمه ولقبها، وعنوانه الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، وأخضع المشرع الجزائري مهمة إعداد بطاقة الناخب للسلطة المستقلة بعدما كانت تعد من قبل لمصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، والتي يجب عليها أن تسلمها له في غضون 8 أيام قبل تاريخ الإقتراع(28)، أما بالنسبة للبطاقات التي لم يتسنى تسليمها لأصحابها، فإنها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أن تودع قبل انتهاء الإقترع، وتحفظ في ظرف مختوم لدى المصالح المختصة(29) .

وفي حالة إضاعة البطاقة فإنه يمكن طلب بطاقة جديدة ويتم ذلك عن طريق تصريح يعلن عن ضياع بطاقته، يتقدم به الشخص لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، أو مصالح الدائرة، أو مصالح الولاية المختصة إقليميا، أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية(30).

أما المشرع المغربي فقد اعتبر أن مهمة تسليم بطاقة الناخب متوقفة على الناخب نفسه، أي يجب على الناخب أن يتقدم بنفسه لسحب بطاقته الانتخابية بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية، ويعلن عن التاريخ الذي بيديء فيه سحب البطاقة الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة، أو التلفزيون أو بأي وسيلة مألوفة الإستعمال، غير أنه يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الإقترع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بموجب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية .

أما في حالة ضياع البطاقة فإنه يمكن أن يحصل على بطاقة أخرى ولكن يعمل عليها عبارة نسخة، ويتقدم بذلك عن طريق طلب إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة المقيد فيها(31).

أما المشرع التونسي فكان له رأي مغاير، حيث اعتبر مسألة توزيع البطاقات ليست من مسألة التنظيم بل لها نظام خاص أكد عليه في المجلة الانتخابية، ويقوم رئيس البلدية أو العمدة بمهمة توزيع البطاقة الانتخابية، هذه الأخيرة يتم توزيعها بالنسبة للانتخابات العامة خلال الشهر الخامس السابق لشهر الإقترع، وينتهي التوزيع خمسة عشر يوما قبل يوم الإقترع، وفي إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل الإقترع(32).

ويتسلم الناخب البطاقة قبل ثلاثة أشهر هذا بالنسبة للانتخابات العادية، أما بالنسبة للانتخابات الأخرى فيتسلمها خلال مدة أسبوعين، ويمضي الناخب المعني بالأمر أمام اسمه ولقبه على تسلمه لبطاقته، أما في حالة إذا لم يتسلم الناخب بطاقته عند إنقضاء المدتين المذكورتين فإنها ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول في العناوين المرسمين بها في القوائم الانتخابية، وذلك إلى حين انتهاء أجل التوزيع(33).

وترجع البطاقات التي لم يتم تسليمها إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة، ويمكن لأصحابها سحبها يوم الإقترع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات، وعند اختتام التصويت تقوم اللجنة بعملية إحصاء عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة، على أن توضع البطاقات والمحضر بطرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة، ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقوائم الانتخابية(34).

#### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على البطاقة الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية وثيقة رسمية وحجة في مواجهة الكافة، فلا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يذلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، وذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده(35).

وسكت المشرع المغربي والمشرع الجزائري عن هته الرقابة ولم نجد أي نص قانوني أو تنظيمي يوطر هذه المسألة، برغم من أن الناخب الذي تم تسجيله بصورة قانونية ليس في منأى من عدم تمكنه من الحصول على بطاقته الانتخابية بسبب تعسف جهة لإدارة، أو تماطلها، وخصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين.

في حين أخضع المشرع التونسي البطاقة الانتخابية للرقابة حيث وضع لجنة خاصة تتكون من ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي، ممثل عن كل حزب سياسي معترف به قانونا، وبطلب كتابي من هذا الحزب، ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية الدائرة التي يتعين بها، وتسد إلى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة وتتولى هذه اللجنة مهمة البث في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية في البطاقة الانتخابية، والذين لم يتصلو عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقته الانتخابية(36).

الخاتمة

وعليه يمكن القول أن عملية القيد في القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي تركز على وجود كشوف بأسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الانتخابات بحيث يتم تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بمدة معينة، وغالبا ما تحتوي هذه القوائم على قاعدة بيانات أو معلومات أساسية عن كل فرد كالإسم والعنوان، وتاريخ الميلاد وغيرها من البيانات التي تميز بعض الأفراد المتشابهة أسماؤهم وتكون موثقة بالطرق القانونية.

وقد أجازت معظم القوانين الانتخابية إمكانية الطعن والاعتراض على اجراءات الشطب والتسجيل في القائمة الانتخابية، فإذا كانت عملية تنظيم الانتخاب قد تستلزم منع قيد المواطنين في السجل الانتخابي إما بنص القانون أو بحكم القضاء فإن ماعدا تلك الحالات يصبح قيد المواطن في ذلك السجل حقا له، الأمر الذي ينبغي أن يتاح معه للمواطن حق الطعن أو الإعتراض إذا تعرض هذا الحق للسلب أو التقييد، ولهذا يمكن لأي مواطن اللجوء إلى القضاء في حالة الشك في مصداقية هذه العملية الانتخابية بكونه يمتاز بالحيادة والنزاهة التي تضمن للمواطن كامل حقوقه عن طريق استعمال آلية الطعن في أي تجاوز يمكن أن يمس هذه العملية، ومن ثمة فلا بأس أن تكون هذه الدراسة فرصة لتوجيه بعض التوصيات التي عسى أن يؤخذ بها في التعديلات المستقبلية .

1 - ضرورة تحديد سن الرشد القانوني للمشاركة في الانتخابات لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين والتي تعني مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب.

2- أن يسمح المشرع المغربي والمشرع التونسي المواطنين الذين إكتسبو الجنسية ممارسة حق التصويت ابتداء من تاريخ إكتسابها مثل مافعل المشرع الجزائري وليس بعد مرور فترة من الزمن .

3- ضرورة أن يبين المشرع التونسي التشكيلة للجهة الخاصة التي تهتم بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية مثل ما فعل المشرع الجزائري والمشرع التونسي .

4- ضرورة تأكيد المشرع المغربي والمشرع الجزائري عن الرقابة على البطاقة الانتخابية بتحديد النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة وخصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين.

### الهوامش والمراجع المعتمدة:

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 65 .

- 2- المادة 50 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، ص: 13، الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16، المؤرخ في 26 ماي، 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء(1)، ص: 1382، المادة 3 من القانون رقم 7/97 المؤرخ في 2 أبريل 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية للمملكة المغربية، رقم 83، 1، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5093، المؤرخ في 25 مارس، 2003، ص: 1001 .
- 3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 105 .
- 4- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص: 99 .
- 5- حدد المشرع التونسي سن الرشد المدني مع السن الانتخابي وتكلم عنها في كل من مجلة الالتزامات والعقود ( الفصل الأول )، ومجلة الأحوال الشخصية ( الفصل 2 )، ومجلة الجنسية ( الفصل 4 )، وذلك بموجب قانون 39 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر، ر، للجمهورية التونسية، عدد 61، 30 جويلية 2010 . الفصل 5 من القانون الأساس عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات و الإستفتاء بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، المادة 209 من قانون المغربي، رقم 07/03، المؤرخ في 3 فبراير، 2014، المتعلق بمدونة الأسرة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5184، 5 فبراير، 2004، ص: 438 .
- 6- المادة 40 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .
- 7 - علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، الطبعة الثانية، يونيو 2003، ص: 64 .
- 8- أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية ( دراسة مقارنة )، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص: 199 .
- 9- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص: 286.
- 10- المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص: 13.
- 11 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، ( الجزائر، المغرب، تونس )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 89 .

- 12 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب )، المرجع السابق، ص: 89 .
- 13 - المادة 52 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 13، الفقرة 4، 5، 6 من الفصل 6 من قانون عدد 25، 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 144، 1988، المؤرخ في 29 ديسمبر، 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 87، 1988/12/30، ص: 1765، المادة 5 من قانون رقم 9/97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، المؤرخ في 2 أبريل 1997، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4470، بتاريخ 3 أبريل 1997، ص: 572 .
- 14 - المادة 51 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 13 .
- 15 - شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص: 198
- 16- المادة 56 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 13 .
- 17- الفصل 5 من قانون 25، 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي التونسي، عدد 58، 2003، المرجع السابق، ص: 2587، الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المرجع السابق، ص: 1383 .
- 18- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص: 92 .
- 19 - المادة 64 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 14 .
- 20- أحمد محروق، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، مقال مجلة الإجتهد القضائي، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2020، ص: 408 .
- 21- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، ( الجزائر، المغرب، تونس )، المرجع السابق، ص: 94 .
- 22 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،

- 2006، 2007ص: 62 .- المادة 62 من القانون العضوي رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 14 .
- 23- المادة 3، 4، 5، 6، 7، من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، قرار غير منشور .
- 24 - أحمد محروق، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، المرجع السابق، ص: 410 .
- 25 - عمرو عبد السميع، المنازعات القضائية بالمغرب بين النص القانوني واجتهادات القاضي الانتخابي، المرجع السابق، ص: 21، 22 .
- 26 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، ( الجزائر، المغرب، تونس )، المرجع السابق، ص: 95 .
- 27- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، ( الجزائر، المغرب، تونس )، المرجع السابق، ص: 96 .
- 28- المادة 72 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 15، المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص: 12 .
- 29- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، 1997/03/15، ص: 10 .
- 30- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع السابق، ص: 10 .
- 31- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، ( الجزائر، المغرب، تونس )، المرجع السابق، ص: 101 .
- 32- الفقرة الأولى من الفصل 25، المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، عدد 25، 1969، المنقح بموجب القانون الأساسي، عدد 58، 2003 .
- 33- الفقرة الثانية من الفصل 25، المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، المرجع السابق.
- 34- الفقرة 4، 5، 6 من الفصل 25، المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، المرجع السابق .
- 35- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص: 141 .
- 36- الفقرة الثالثة من الفصل 25 من المجلة الانتخابية المنقحة بموجب القانون الأساسي عدد 58 2003، ص: 2588 .

